

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكـــانه العــامة للحـــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خسارج الجسسزائر		ناخسل الجسسوائو		
	٠	6 اشهر	٠	6 اشهر	
الطبيع والاشتستراكات	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	دج 50	30 دج	40 دج	21 دج	النسطة الاصلية وترجمتهستا
الهـــاتف 66 · 18 · 66 الى 17 ع ج ب 50 ـ 3200	ت الارسسال	عافيها تفقسا			

غمى السبحية الأصليبة (م.25 دج وغمى السبحية الأصليبة والرحمتهما (0.50 دج ـ على العبيد السبابقية ( 1962 ـ 1969 ) (0.35 دج وتسلم الفيارين المجانب الطلوب عم الرسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم ﴿ يؤدي عن تغيير المعاوان (0.30 دج ـ غمل النشر على اساس 3 دج للسطر

# فهـــرس

# قسوانسين وأوامسر

ـ أمر رقم 71 ـ 7 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1300 الموافق 17 فبرأير سنة 1971 يتضمن القانــون الاساسي للموظفين الاداريين للحزب ولمنظماته الجماهيرية • 250

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

موسوم رقم 71 \_ 56 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية •

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 71 – 57 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 71 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديـــل المرسوم رقم 68 – 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة •

\_ مرسوم رقم 71 \_ 58 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنين للفلاحة •

# وذارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 71 ـ 59 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 اللوافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيى المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالى والشانوي والتقسني م

ــ مرسوم رقم 71 ــ 60 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الإساسي الخاص

للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقني . والثانوى والتقني

مرسوم رقم 71 مؤرخ في 21 ذي الحجة عمام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوي والتقميني ه

# فوانين واوامِـرُ

أمر رقم 71 ـ 7 مؤرخ في 21 ذي الحجــة عــام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانــون الاساسي للموظفين الادارين للحزب ولمنظماته الجماهيرية

# باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- ـ بناء على تقرير مسؤول جهاز الحزب ،
- ـ وبمقتضى البيان الصادر في 19 يونيو سنة 1965 ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

# ا**یا**مر بما یلی ا

المادة الاولى: تنطبق أحكام هذا القانون الاساسى على الموظفين الذين يمارسون نشاطا دائما ضمن الحزب ( جبهة التحريس الوطنى ) ومنظماته الجماهيرية •

المادة 2: يعين الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسى من بين المناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني ومنظماته الجماهيرية ومن بين المنتمين اليهما ٠

غير انه خلافا لأحكام المقطع السابق يمكن ان توجه الدعوة بحسب الحاجة الى اشخاص لا يملكون احدى الصفتين أعلاه ، ليمارسوا وظائف ضمن الحزب ومنظماته الجماهيرية •

المادة 3: تحدد القوانين الأساسية الخاصة بجبهة التحرير الوطنى ومنظماتها الجماهيرية ونظمهما الداخلية وملاحقها بالاستناد الى المبادئ العامة المطبقة في الادارات العمومية ، الكيفيات والقواعد التي يخضع لها الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه وذلك فيما يتعلق بالتوظيف والتكوين اللهجرة والتنقيط والترقية والنظام م

المادة 4: أن القائمة المتعلقة بالوظائف الآدارية التي يمكن ممارستها تطبيقا لاحكام هذا الامر تحددها السلطات العليا للحزب على أنه لا تطبق هذه الاحكام الا على الاسلاك الادارية للحزب ولمنظماته الجماهيرية •

تتضمن هذه القائمة تحديد التسمية والترتيب السلمى لهذه الوظائف .

المادة 5: تقوم السلطات العليا للحزب بتعيين السلطة المكلفة بممارسة سلطات التسيير بالنسبة للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي •

اللاة 6: يجوز لمناضلى جبهة التحرير الوطنى القائمين بوظائفهم فى ادارات الدولة وفى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أن يكونوا ملحقين بالحزب ومنظماته الجماهيرية وذلك بناء على طلبهم وبعد صدور رأى موافق من الجهاد المركزية للحزب ومن ادارتهم الاصلية •

ان الموظفين المرسمين التابعين للادارات العمومية والذين ليست لهم صفة المناضل أو المنتمين الى جبهة التحرير الوطنى أو منظماتها الجماهيرية يجوز لهم أيضا أن يوضعوا فى حالة الالحاق وذلك بناء على طلب الجهات المركزية للحزب وبعسد صدور رأى موافق من ادارتهم الاصلية •

ان الموظفين المسار اليهم في المقطعين السابقين يبقسون قائمين بوظائفهم وهم في وضع الالحاق ليحصلوا على الترقية في اسلاكهم الاصلية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتقديرات المتعلقة بكيفية خدمتهم والمقيدة من طرف السلطة التي هم ملحقون بها •

يقرر الالحاق لمدة قصوى تبلغ خمسة أعوام قابلة للتجديد بكيفية غير محدودة ·

ويقرر الحاق القضاة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه وحسب الكيفيات المحددة في قانونهــــم الاساس في

ينتهى هذا الالحاق اما بانتهاء المدة المقررة له أو بتجديده عند الاقتضاء واما قبل انتهاء هذه المدة وذلك بطلب من الجهات المركزية للحزب أو من الادارة الاصلية أو من المعنى بالامر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الالحاق معلقا على الموافقة السابقة للجهات المركزية للحزب والادارة الاصلية •

المادة 7: يعاد الموظفون الملحقون ، اذا وضع حد للوظائف التي يمارسونها في الحزب أو المنظمات الجماهيرية ، الى سلكهم الاصلى ولو بعدد زائد على العدد المقيد في الميزانية وتكون لهم الاولوية للتعيين في المركز الذي كانوا يشغلونه قبل الحاقهم .

المادة 8: يكون للموظفين الخاضعين لاحكام هذا الامر الحق في الحصول على ما يلي :

ا عطلة سنوية خالصة الاجرة مدتها ثلاثون يوما متتابعة
تمنح عن كل سنة من الخدمة المتممة

يحتفظ الحزب أو منظماته الجماهيرية بحرية تقسيط العطل السنوية ويجوز لهما أن يرخصا عند الاقتضاء بتجزئة العطلة •

2 ـ عطلة مرض مدتها القصوى ستة أشهر تمنح طيلة مدة اثنى عشر شهرا متتابعة فى حالة مرض مثبت بالشكل المطلوب يجعلهم غير قادرين عن ممارسة وظائفهم ويحتفظ الموظف الموجود فى عطلة مرض بمرتبه طيلة مدة ثلاثة أشهر وينقص مرتبه طيلة الثلاثة أشهر الموالية الى النصف ويحتفظ عند الاقتضاء بالاستفادة من التعويضات التى يمكن له أن يطالب بها كما يحتفظ فى كل الاحوال بمجموع التعويضات العائلدسة والعائلدسة و

ان وضع الموظف الذي حصل خلال مدة اثنى عشر شهرا متتابعة على عطل مرضية مدتها الاجمالية ستة أشهر ولا يمكن له أن يستأنف خدمته عند انقضاء آخر عطلة ، تسوى وضعيته حسب نفس الكيفيات المتعلقة بوضعية موظفى الادارات

غير انه اذا كان المرض أو الجرح ناتجا عن تفان في العمل في سبيل الصالح العام أو حاصلا عن عمل يقصد به انقاد حياة شخص أو ناتجا عن حادث وقع اثناء قيام الموظف بوظائفه ، فيحتفظ هذا الاخير بمرتبه حتى يصبح قادرا على الستئناف خدمته أو يحال على المعاش • وعلاوة على ذلك يكون له الحق في أن تدفع له المصاريف التي سببها المرض أو الحادث مباشرة •

3 ـ عطلة طويلة الأمد تمنح في حالة مرض مزمن وعضال كالسل أو شلل الاعضاء أو مرض من الامراض العقلية أو اصابة بالسرطان ويحتفظ الموظف الموجود في عطلة طويلة الأمد بمرتبه طيلة السنوات الثلاث الاولى وينقص مرتبه الى النصف طيلة السنتين المواليتين ، غير انه يحتفظ بمجموع التعويضات العائلية واذا كان المرض الذي يخول الحق في نيل العطلة الطويلة الأمد قد سرت عدواه اثناء القيام بالوظائف ، فان

الاجلين المشار اليهما أعلاه يرفعان على التوالى: الى خمسة وثلاثة أعوام •

اما الموظف الذي يستحيل عليه نهائيا وقطعيا استئناف وظائفه فيمكن له أن يطلب احالته على المعاش أو ان يحال على المعاش تلقائيا وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمعاشات واذا لم يثبت انه اصبح غير قادر نهائيا على القيام بعمله ولم يستطع أن يستأنف خدمته عند انقضاء عطلته الطويلة المدة فيسوى وضعمه حسب نفس الكيفيات المتعلقة بوضع موظفى الادارات العمومية م

4 ـ عطلة أمومة مدتها شهران خالصة الاجر ،

5 ـ عطلة استثنائية غير مخصومة من العطل السنوية
ويمكن ان تمنح الى :

أ ـ الموظفين الذين خولت لهم وكالة عمومية وذلك في حدود المدة الاجمالية لدورات الجمعيات التي ينتسبون اليها • ب ـ الموظفين الذين يقومون بأداء فريضة الحسج ولا تمنع هذه العطلة التي تبلغ مدتها ثلاثين يوما متتابعا الا مرة واحدة • ج ـ الموظفين المعينين لتمثيال الجسرائر في المباريات الرياضية الدولية •

د \_ الموظفين المثبتين اسباباً عائلية أو اسبابا خطيرة واستثنائية وتبلغ مدة عطلتهم عشرة ايام •

المادة 9: ان الموظفين المشار اليهم أعلاه يخضعون فيما يتعلق بالنظام الاجتماعي والخاص بالمعاشات للتشريع المطبق على موظفي الدولة وذلك مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه ٠

المادة 10: ان التشريع المتعلق باعادة ترتيب الاشخاص الذين لهم صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني يمدد بحكم القانسون الى الموظفين المعنيين التابعين للحزب ومنظماته الجماهيرية

الله 11: يمكن لموظفى الحسرب ان يكسونوا موضسوع عقوبات تأديبية سياسية أو ادارية •

ان العقوبة التأديبية السياسية لاينجم عنها تلقائيا أيـــة عقوبة ادارية •

المادة 12: يمكن للاشخاص الذين مارسوا بكيفية غير منقطعة وظائف في الحزب ومنظماته الجماهيرية أن يدخلوا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة العليا للحزب في وظيفة عمومية وذلك ضمن الكيفيات المحددة في القانون الاساسي الخاص بهذه الوظيفة •

وفى هذه الحالة يحتفظون بالاقدمية المكتسبة لدى الحزب أومنظماته الجماهيرية وتؤخذ هذه الاقدمية بعين الاعتباد عند اعادة ترتيب المعنى فى سلكه الجديد وذلك حسب المدة المتوسطة للترقية الى الدرجة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يونيوا سنة 1966 ها

المادة 13: يتعين على الاشخاص القائمين بوطائفهم فى الحزب أو منظماته الجماهيرية عند تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسبمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يختاروا فى ظرف الثلاثة أشهر الموالية لهذا الامر اما بقاءهم فى الحزب واما اعادتهم عند الاقتضاء الى سلكهم الاصلى واما تحويلهم من جديد فى اطار احكام المادة 12 أعسلاه •

اللاة 14 : إن التدابير المتعلقة بالادماج والمقررة تطبيقا لهذا القانون الاساسى تكون موضوع اعادة ترتيب تــؤخذ

فيه بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة في الحزب أو المنظمات الجماهيرية من جهة والغوائد المستحقة برسم المشاركة في حرب التحرير الوطني من جهة أخرى •

اللادة 15: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 71 ـ 56 مؤرخ في 8 ذي الحجـة عـام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية

ال رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين للم ين الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

\_ وبعقتضى المرسوم رقم 70 \_ 73 المؤرخ فى 27 ربيع الأول عام 1390 الموافق 1 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية ،

يرســـم ما يلي ا

المادة الأولى: ان مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية هى وحدة جوية عسكرية مهمتها نقل الشخصيات التالية داخــل التراب الوطنى وخارجه:

- ـ رئيس الدولة ،
- \_ أعضاء مجلس الثورة ،
  - ــ أعضاء الحكومة •

المادة 2: تزود مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية بطائرات مكتسبة من قبل رئاسة مجلس الوزراء وتستغلها وتصونها وزارة الدفاع الوطنى على نفقة رئاسة مجلس الوزراء •

يبقى اختيار نوع الطائرات خاضعاً لمصادقة وزير الدفاع الوطنى •

اللاة 3: أن طلبات استعمال طائرات مجموعة الاتصالات اللجوية الوزارية تقدم خلال 48 ساعة التي تسبق المهمة وتوجه الى الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء •

اللادة 4: تعد الأسبقيات المتخذة بعين الاعتبار لكل طلب من قبل الكاتب العام لرئاسة مجلس الوزراء نظراً:

- \_ لوجود الطائرات ومميزاتها التقنية ،
  - \_ لحالة استعجال المهمة ووجوبها •

المادة 5: تكون القاعدة الجوية لبوفاريك ، باستثناء تنقلات رئيس الدولة ، هي نقطة الذهاب والاياب للشخصيات التي تستعمل طائرات مجموعة الاتصالات الجوية الوزارية •

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 \_ 57 مؤرخ في 21 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن تعديسل المرسوم رقم 68 \_ 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسي الخاص للتقنيين في الفسلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانو الأساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 276 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« المادة 7 : يعين تقنيو الفلاحة على الوجه التالى :

I \_ بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

أ) المترشحين البالغين من العمر 18 عاماً على الأقل الى 35 عاماً على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، والحائزين اما لدبلوم المدرسة الجهوية للفلاحة واما لدبلوم مدرسة اطارات مصالح البيطرة الخاصة بتربية الحيونات واما لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ،

ب) المساعدين التقنيين في الفلاحة البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والمستكملين في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم ،

2 \_ بطريق الامتحان المهنى المخصص للمساعدين التقنيين للفلاحة والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر بتاريخ الامتحان والمثبتين لخمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم ،

3 - بطريق الاختيار من بين المساعدين التقنيين للفلاحة والذين تفوق أعمارهم 40 سنة ولا تزيد على الخمسين والمثبتين في أول يناير من السنة الجارية لـ 15 عاماً من الخدمات الفعلية بتلك الصفة والمقيدين في قائمة الأهلية الموضوعةضمن الشروط المحددة في المادة 26 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وطبقا للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة والامتحان المهنى المذكورين أعلاه » •

المادة 2: تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 276 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« اللادة 8 : ان نسبة تقنيى الفلاحة المعينين بعنــوان الفقرتين 2 و 3 من المادة السابقة لا يمكن أن تتجاوز على وجه التتابع 20 ٪ و 10 ٪ من الوظائف المطلوبة » •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجــة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 - 58 مؤرخ في 21 ذي الحجية عيام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنين للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

# الفصـــل الأول أحكــام عــامة

اللادة الأولى: يكلف المساعدون التقنيون للفلاحة تحت سلطة تقنيي الفلاحة بتعميم التقنيات الفلاحية ومراقبة تنفيذ أعباء التنمية القروية والقيام بأعباء التعليم والتكوين •

ويساعدون تقنيي الفلاحة في اطار موظفي التنفيذ •

ويمكنهم تولى سلطات تنظيمية في نطاق النظام الجارى به العمل لاتمام مهامهم •

اللدة 2: ان سلك المساعدين التقنيين للفلاحة يشتمل على ما يلى :

- \_ الهندسة القروية ،
- ـ الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ،
  - \_ الانتاج الفلاحي ،
    - ـ المختبر •

المادة 3: يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك الساعدين التقنيين للفلاحة •

اللاة 4: يعد المساعدون التقنيون للفلاحة قائمين بوظيفة في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ويمكن كذلك الحاقهم في نطاق اختصاصاتهم بالمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلحة والاصلاح الزراعي والخاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية •

# الفصــل الثاني التـوظيــف

اللاة 5 : يعين المساعدون التقنيون للفلاحة على الوجيه لتالى :

I \_ بطريق المسابقة بالاختبارات من بين:

أ) الناجحين في الامتحان التأهيك للتعليم الثانوي أو الحاملين لشهادة معادلة والذين تتراوح أعمارهم بتاريخ المسابقة بين 18 عاماً على الاقل و 35 عاماً على الأكثر،

ب) رؤساء منطقة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها الذين بلغوا 35 عاماً على الأكثر من عمرهم فى أول يناير من السنة الجارية والمستكملين بهذا التاريخ لسنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

2 ــ بطريق الامتحان المهنى المخصص للأشنخاص المذكورين
بعده :

أ) رؤساء منطقة الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها الذين لا يتجاوز عمرهم 40 عاماً ولهم 4 سنوات على الأقل من الخدمات بهذه الصفة بتاريخ الامتحان ،

3 ـ بطريق الاختيار من بين رؤساء مناطق الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها والموظفين التقنيسين الاختصاصيسين بالفلاحة والبالغين أكثر من 40 عاماً ولا يتجاوز عمرهم عن الخمسين عاما ولهم على وجه التتابع 12 عاما و15 عاما من الخدمات في سلكهم لغاية أول يناير من السنة الجارية والمقيدين في قائمة الأهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وطبقاً للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة 6: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الـزراعى قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة أو للمشاركة فى الامتحان المهنى وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات هذه المسابقات والامتحانات •

لا يقبل التقدم للمسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، أكثر من ثلاث مرات •

المادة 7: ان نسبة المساعدين التقنيين للفلاحة المعينيين بعنوان الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز في كل حالة ، 10 ٪ من عدد الموظفين المعينين بعنوان الفقرة 1 من المادة المذكورة ٠

يحدد في كل سنة ، عدد المساعدين التقنيين للفلاحة المعينين بعنوان الفقرة I ، من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 8: يعين المساعدون التقنيون للفلاحة الذين جسرى توظيفهم طبقا للمادة 5 أعلاه ، بصفة متمرنين ويمكسن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تحدد ، بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة

1966 ، من طرف لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

يرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه ، من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديداً للتمرين ، مدته سنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

وعلاوة على ذلك ، فان المساعدين التقنيين للفلاحة المعينين بعنوان الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه ، يمكن اجبارهم على اتباع تعليم خاص خلال تمرينهم •

ينشر القرار المذكور في الفقرة I من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 9: ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين المساعدين التقنيين للفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم •

# الفصعسل الثالث المسسرتب

المادة 10: يرتب سلك المساعدين التقنيسين للفلاحة فى السلم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصــل الرابع أحكــام خاصة

اللادة 11: أن النسبة القصوى للمساعدين التقنيين للفلاحة الذين يمكن الحاقهم أو أحالتهم على الاستيداع لايمكن أن تتحاوز ألدين يمكن الموظفين المقيدين بالميزانية ، وذلك بالنسبة لكل شعبة •

المادة 12: ان المساعدين التقنيين للفلاحة التابعين لشعبة « الغابات وحماية الأراضى واستصلاحها » مجبرون على ارتداء بدلة رسمية يحدد طرازها وشاراتها بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

وينبغى عليهم كذلك أن يسكنوا في الأماكن المعدة للسكن الشخصي والعائلي التي تخصصها الادارة لوظائفهم •

المادة 13: عملا بالمادة 5 من الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، لا يقبل ترشيح الأناث لرتبة مساعد تقنى للفلاحة في شعبة « الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها » •

# الفصيل الخامس أحكيام انتقالية

المادة 14 عدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك المساعدين التقنيين للفلاحة ، الموظفون التابعون في أول يناير سنة 1967 ، لأسلاك الموظفين التقنيين للأشغال الفيلاحية ، والموظفون التقنيون لحماية النباتات ورؤساء المنطقة والمنتدبون للميساء والغابات (رؤساء منطقة فرعبون ، موظفون تقنيون مجازون ، موظفون تقنيون أوالمراون القرويون وممرنو الجمعيسات الفلاحية للاحتياط ، وممرنو الصندوق السابق للاستمسلاك والاستغلال القروي ، والموظفون التقنيون لمصالح البيطسة ، ومسيرو أشغال الهندسة القروية ، ورسسامو الهندسسة القروية ، ورسسامو الهندسسة التقنيون ، والمعاونون التقنيون بالدروس ، والمعاونون التقنيون للمختبر ، ومساعدو الأشغال الاحصائية ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بعده •

المادة 15 : ان المسوطة بن التسابعين للاسسلاك المسادة اليها في المسادة 14 أعسلاه ، والحسائزين لشهسادة الاهليسة للتعليم العسسام أو وبلسوم مدارس التطبيسة الفسلاحي أو لشهادة معسادلة ، والمرتبين في الاوضساع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العبومية ، يدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة طبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المقررة في قانونهم الأساسي المدد المتوسطة للدرجة المقررة في قانونهم الأساس المدد المتوسطة للدرجة المؤرث في الموسطة للمدركة المؤرث في الموسطة للمدركة الموسطة الموسطة للمساس المدد المتوسطة للموسطة للموسط

المادة 10: ان الأعوان التابعين للأسلاك المشار اليها في المادة 14 أعلاه ، والمعينين طبقاً للمرسوم رقم 62 \_ 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 أو المرسوم رقم 62 \_ 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 ، يدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة ضمين الشروط التالية :

أ) يرسم في أول يناير سنة 1967 الأعوان الحائزون بهذا التاريخ على البكالوريا الأولى للتعليم الثانوى أو على شهادة مقبولة بالمعادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1966 ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ مدمس سنة واحدة • وتحسب هذه الأقدمية بالنسبة للترقية في الدرجية ضمن السلم المنصوص عليه في المادة 10 تبعاً للمدة المتوسطة •

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة 1966 ، فيدرجون في سلك المساعدين التقنيين للفلاحة بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية •

ب) أما الاعوان الحائزون لشهادة الاهلية للتعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو لشهادة مقبوله بالمعادله ، فيمكن ترسيمهم في أول يناير سنة 1967 ، اذا كانت طريقة

خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1965 ، ويجتفظون باقيمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ، بعد للقيص سنتين • وتحسب هذه الاقدمية بالنسبة للترقية في الدرجة ضمن سلم الراتب تبعا للمدة المتوسطة •

واذا كان تعيينهم حاصلاً بعد أول ينابر سبنة 1965 فيدرجون فى السلك ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية •

المادة 17 : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المساعدين التقنيين للفلاحة ، بمجرد امكانية انعقادها ، في حالة الأعوان المسار اليهم في المادة 16 أعلام والذين لم يجر ترسيمهم •

المادة 18: يسمع بصفة انتقالية للأعوان المسار اليهم في المسادة 14 أعلام ، والجاملين في 31 ديسمبير سنية أوقاً لشهادة الاهليبة للتعليم العبام أو دبليوم المسادة مقبولة المسادة مقبولة بالمادلة والمتمين بتاريخ نسر هذا المرسوم لمسدة 5 سنوات من المخدمات الفعلية ، بأن يتقدموا لأول امتحان مهنى للدخول الى سلك تقنيبي الفلاحة بدون أن يعترضهم شرط السبة .

المادة 19: تلفى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هوادی بومذین

# وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 71 - 59 مؤرخ في 21 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 17 فبراير سئة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيبي المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالى والتسانوي والتقسيني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الإسابى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

# الغمسيل الأول احكسام عسانة

انادة النولى: يكلف تقنيو المختبر في نطاق تخصصهم وتست سنطة الباحثين والمعلمين والمهندسين ، بمساعدة موطعي

التعليم والموظفين المكلفين بالعلوم وذلك للقيام بالاعمال التقنية والاشراف على الموظفين التقنيين للمختبر على الوجه التالى:

- في استعمال وتشغيل الأجهزة الداخلة ضمن تخصصهم، - في أشغال التحليل التسلسلي ،

- في ايضاح مشاريع التحقيقات التقنية •

ويمكن تكليفهم بالزراعات التجريبية التى من شأنها أن تتخذ كقاعدة للتعليم أو البحث ومعالجة هذه الزراعات ويسيرون أشغال الغرس وتكثير المجموعات المكلفين بها ولهم سلطة المبادهة فى نطاق التوجيهات الممنوحة لهم ، ويسهرون على حسن تنفيذ أشغال الصيانة والسير .

اللاة 2: يعتبر تقنيو المختبر في وضع موظفين قائمين بنشاط عادى في مختبرات مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى وذلك ضمن نطاق اختصاصاتهم ونظرا لتخصصهم ٠

اللاة 3: تحدث تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وظيفة نوعية لرئيس قسم

المادة 4: يعد رئيس القسم مسؤولا عن جميع الأشغال الآيلة لقسمه سواء كان ضمن مختبر أو مركز بحث وهو مكلف بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين تحت سلطته ويسهر على تطبيق التعليمات الخاصة بالأمان في استعمال المعدات •

# الفصــل الثاني التــوظيـف

اللدة 5: يعين ، مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أفراد جيش التحرير الوطنى ، التحرير الوطنى ، تقنيو المختبر على الوجه التالى :

I \_ فى حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق المسابقة بالاختبارات التى تحدد كيفيات تنظيمها وتشكيل اللجنة المخاصة بها ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

أ) من بين المترشحين البالغين 20 عاماً من عمرهم على الاقل والحائزين على شهادة البكالوريا العلميسة ( تقنية ، رياضيات أولية ، علوم تجريبية ) أو على شهادة معترف بمعادلتها ،

ب ) من بين المترشحين الحائزين على القسم الأول من البكالوريا أو على شهادة مقبولة بالمعادلة والذين يتابعون تكوينا تخصيصا لمدة سنتين منظما من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو وزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

2\_ فى حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة لمساعدى تقنيي المختبر والبالغين أقل من 40 سنة فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين

مضى على خدمتهم الفعلية بهذه الصفة لذلك التاريخ ، ستة أعوام •

3 \_ فى حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الاختيار من بين مساعدى تقنيي المحتبر البالغين 40 سنة على الأقل ممن يثبتون أقدمية 15 عاماً بصفة مرسم فى الرتبة •

المادة 6: تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

اللاة 7: يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول ، كتقنيى مختبر متمرنين مع بيان تخصصهم ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير المعنى •

اللاة 8: يتابع تقنيو المختبر تمرينا لمدة سنتين اذا تم تعيينهم طبقا للفقرة 1 ـ من المادة 5 أعلاه ، ولمدة سنة واحدة اذا تم تعيينهم طبقا للفقرة 1 ـ ب و 2 و 3 من المادة 5 المذكورة •

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا وردت اسماؤهمم في قائمة القبول بالوظيفة التي تقررها لجنة الترسيم المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 5 أعلاه بناء على تقرير رئيس المصلحة •

واذا لم يقسر الترسيم ، فيمكن للسلطسة التى لها حق التعيين ، أما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة ، واما ان تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقسم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ٠

اللاة 9: يرسم تقنيو المختبر المتمرنون والمستحقون للترسيم بمقتضى المادة 8 أعلاه ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 12 أدناه ، من قبل السلطة صاحبة الحق فى التعيين بشرط مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللاة 10: يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس قسم ، تقنيو المختبر المثبتون الاقدمية 4 سنوات على الاقل بهدف الرتبسة ٠

اللادة 11: تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مقررات تعيين تقنيى المختبر وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

# الفصــل الثالث المــرتب

المادة 12: يرتب سلك تقنيى المختبس في السلم II المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام

1386 الموافق 2 يوثيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالسم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة 13: تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لرئيس قسم بـ 35 نقطة •

## الفصــل الرابع احكــام خاصة

المادة 14: ان نسبة تقنيى المختبر الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن يتجاوز 20 ٪ من الوظائف المقيدة في الميزانية الخاصة بالسلك •

# الفميل الخامس احكيام

المادة 15: ان المسابقة بالاختبارات تستبدل بمسابقة على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه ، وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ·

المادة 16: يدرج لاجل التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، وضمن الشروط الواردة في المواد التالية:

- \_ تقنيو الكليات والمدارس الكبرى ،
- التقنيون المتخصصون بالمكتبات •

المادة 17: ان الموظفين التابعين للسلكين المذكورين في المادة 16 أعلاه والمكتسبين لصفة مرسم في أول يوليو سنة 1962، يدرجون في سلك تقنيى المختبر طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهـم القديمة على أساس المحدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في القانون الاساسي القديم الخاص بهم ٠

المادة 18: ان الموظفين التابعين لاحد السلكين المذكورين في المادة 16 أعلاه والمعينين طبقا للمرسوم رقم 62 ـ 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والتقنيين المتعاقديسن الذين يسرى عليهم القانون الاساسى المحدد بالقرارات الوزارية المستركة الصادرة في 13 يوليو سنة 1966 والقائمين بوطائفهم في مراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العالى والمدارس الكبرى ، يدرجون في السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالية :

الحائزون لبكالوريا التعليم الشانوى أو لشهسادة معترف الحائزون لبكالوريا التعليم الشانوى أو لشهسادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1965 • ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة بين تاريخ تعيينهم و 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنتين • وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في مملم المرتب تبعا للمدة المتوسطة • واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في سلك تقنيي المختبر ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمة •

ب - اما الموظفون الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المقررة أعلاه وبرهنوا على استكمالهم مدة 5 سنوات من الحدمات الفعلية بتاريخ نشر هذا المرسوم ، فيرسمون في سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، ويمكن أن يسمح لهم باجتياز أول امتحان مهنى للدخول الى سلك تقنيى المختبر الخاص بمؤسسات التعليم العالى دون أن يتعارض ذلك مع شرط النسبة بشأنهم •

اللاة 19: يجوز أن يعين تقنيو المختبر الذين استكملوا 3 سنوات من الخدمات الفعلية ، في وظيفة نوعية لرئيس قسم ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة 3 سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 20: أن اللجنة المتسماوية الاعضماء لسلك تقنيى المختبر، تنظر بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم •

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ــ 60 مؤرخ فى 21 ذى الحجـــة عـــام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والتـــانوى والتقــــنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العم للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

## الفصيل الأول أحكيام عيامة

المادة الاولى: يكلف المساعدون التقنيدون للمختبر ، تحت سلطة تقنيى المختبر التابع لاختصاصهم ، بتركيب الاجهزة العادية والتحضير التقنى للتجارب أو معالجات وتنفيذ العمليات التسلسلية كالتحليل والمقاييس وفقا للتوجيهات المفصلة ،

ريكلفون فضلا عن ذلك عند الاقتضاء بمساعدة التقنى والحلول محله في الاشراف على الاجهزة وصيانتها •

المادين في مختبرات مؤسسات التعليم العالى والتسانوي دالتقنيي •

## الفصــل الثاني التـوظيـف

اللاة 3: يجرى تعيين المساعدين التقنيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لصالح أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى:

آ) فى حدود 60 ٪ من الوظائف المطلوبة بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة والحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ب) في حدود 30 ٪ من الوظائف المطلوبة بطريق الامتحانات المهنية من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر والبالغين 40 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين بلغت خدمتهم الفعلية بذلك التاريخ ست سنوات بصفة مرسم في الرتبة م

ج) بالاختيار، في حدود 10 ٪ من الوظائف المطلوبة من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر والبالغين 40 عاما على الاقل من عمرهم والمثبتين لـ 15 سنة من الاقدمية في الرتبة بصفة مرسم •

ان برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيسة المذكورة أعلاه ، تحدد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ضمن الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

اللادة 4: يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبيول كمساعدين تقنيين للمختبر متمرنين مع ذكر اختصاصهم بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي أو وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاة 5: يمكن ترسيم المساعدين التقنيين للمختبر المتمرنين بعد سنة واحدة من التمرين اذ وردت اسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة والتى توضع بقرار من لجنة الترسيم المشكلة بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ، بناء على تقرير رئيس المصلحة •

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز للسلطة التي يحق لها التعيين ، ان تقرر ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة جديدة مقدارها سنة واخدة واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقسم

66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

اللاة 6: ان المساعدين التقنيسين للمختبسر المتمرنين الذيسن تسم قبسولهم للترسيسم بموجب المسادة 5 أعسلاه ، يستجرى ترسيمهسم فى الدرجسة الاولى من السلم المقرر فى المادة 8 أدناه ، من قبل السلطسة التى يحق لها التعيين مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقسم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366

المادة 7: تنشر المقررات الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين للمختبر وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المعنية ٠

## الفصــل الثالث المــرتب

اللاة 8: يرتب سلك المساعدين التقنيين للمختبر في السلم 9 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

## الفصــل الرابع احكـــام خاصة

المادة 9: ان نسبة المساعدين التقنيين للمختبر الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع يحدد بـ 10 ٪ من الموظفين المقيدين في ميزانية السلك •

# الفصــل الخامس احكــام انتقالية

المادة 10: يدرج بقصد التأسيس الاولى لسلك المساعدين التقنيين للمختبر ، الاعوأن التابعون لغايـة أول يناير منة 1967 ، لأسلاك تقنيى المختبر والاعوان التقنيون للاشغال الفلاحية المجازون من مدارس التطبيق الفلاحي .

المادة 11: يدرج الموظفون التابعون للاسلاك المشار اليها في المادة 10 أعلاه ، في سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم •

المادة 12: ان الاعوان التابعين للاسلاك المذكورة في المادة 10 والمعينين طبقا للمرسوم رقم 62 ـ 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والمرسوم رقم 62 ـ 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 والموظفين التقنيين لمراكز البحث العلمي الذين يسري عليهم القانون الاساسي المحدد بالقرارات الوزارية المستركة المؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1386 الموافق 13 يوليو سنة 1966 ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالة .

أ) ان الاعوان الحائزين على القسم الاول من بكالوريسا التعليم الثانوى يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة 1966 ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية " ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمسات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ على ديسمبر سنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه ، بحسب الدرجة المتوسطة .

اما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1966 فيدرجسون في السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعليسة •

ب) ان الاعوان الحائزين على شهادة الاهلية للتعليم العام، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة 1967 اذا كان تعيينهم حاصلا قبلأول يناير سنة 1965 وكانت طريقة خدمتهم مرضية ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 بعد تنقيص سنتين، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، تبعا للمدة المتوسطة •

اما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجون في السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمـــات الفعالم ق

ج) ان الاعوان الذين لا تتوفس فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب الفقرات السابقة ، ولكن يثبتون ، حين نشر هذا القانون الاساسى فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، يدرجون فى سلك الاعسوان التقنيسين الاختصاصيين فى المختبر ، ويجوز لهم أن يتقدموا لاول امتحانمهنى للدخول الى سلك المساعدين التقنيين للمختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى دون أن يعترضهم شرط النسبة ،

المادة 13: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المساعدين التقنيين للمختبر في أحوال الاعوان المشار اليهم في المسادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكان انعقادها •

اللاة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافــــق 17 فبراير سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 61 مؤرخ في 21 ذي الحجـة عـام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والتقــنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

يرسم ما يلي :

# الفصيل الأول احكامة

اللادة الاولى: ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر يشكلون سلكا يضم موظفى التنفيذ الخاص بالمختبرات والمامل التخصصية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

ويكلفون تحت سلطة مديرية تقنيى المختبر بالمحافظية والصيانة للاجهزة الدقيقة والمركبة وبتنفيذ العمليات التسلسلية على الآلات البسيطة وتحضير مواضيع الاختبار والبحث الخاصة بالصيانة وتقديم المجموعات .٠

اللاة 2: يعد الاعوان التقنيون الاختصاصيون للمختبر بحكم الموظفين العاديين في مختبرات مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقني ٠

#### الفصــل الثاني التــوظيف

المادة 3: يجرى تعيين الاعوان الاختصاصيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى:

I في ضمن حدود 70 ٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين I8 عاماً على الاقسل و 30 عاماً على الاكثر بتاريخ المسابقة والحائزين أماً على شهادة الاهلية المهنية للتكميليات التقنية واماً على شهادة معترف بمعادلتها •

2 \_ ضمن حدود 20 % من الوظائف المطلوبة ، بطريسق الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثانى والبالغين 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لاربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة .

3 \_ بطريق الاختيار ضمن حدود 10٪ من الوظائف المطلوبة ، من بين العمال المهنيين من الصنف الاول والبالغين 40 عاما على

الاقل والمثبتين لخمسة عشر عاما من الاقدمية ضمنها IO أعوام كمرسمين في الرتبة •

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى وذلك ضمين الشروط الواردة في المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين •

المادة 4: يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول كأعوان تقنيين اختصاصيين للمختبر متمرنين بموجب قرار صادر من الوزير المعنى •

المادة 5: يمكن أن يتم ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تحددها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التي تشكل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

واذا لم يقرر ترسيمهم، فيجوز للسلطة التى يحق لها التعيين، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة سنة جديدة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 6: ان الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر المقبولين للترسيم بموجب المادة 5 أعلاه ، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المذكور في المادة 8 أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقسم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7: تنشر مقررات الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الرسمية للوزارة المعنية •

#### الفصــل الثالث المــرتب

المادة 8: يرتب سلك الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر في السلم 6 المذكور في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

# الفصــل الرابع أحكــام خاصة

المادة 9: أن نسبة الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر والقابلين للالتحاق بسلك آخر أو للاحاله على الاستيداع محدد ب 10 ٪ من الموظفين المقيدين في ميزانية السلك •

#### الفصــل الخامس أحكــام انتقالية

اللاة 10: يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما بعد:

- ـ مساعدو المختبر،
- ـ المساعدون الاختصاصيون للمختبر ،
  - \_ المساعدون التقنيون ،
  - ـ المساعدون التقنيون الرئيسيون •

المادة 11: يدرج الموظفون التابعون للاسلاك المشار اليهسا في المادة 10 أعلاه ، في سلك الاعوان التقنين الاحتصاصيين للمختبر ، طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم •

اللادة 11 أعلاه والمعينين طبقاً للمرسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في المادة 11 أعلاه والمعينين طبقاً للمرسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 والمرسوم رقم 62 – 528 المؤرخ في الموارية المستركة المؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1386 الموافق الوزارية المستركة المؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1386 الموافق سنة 1965 ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة 1965 ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة 1967 اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية • ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات المتمعة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 مع تنقيص سنتين ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه ، بحسب المدة المتوسطة •

اما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة 1965 فيدرجسون في السلك بصفة متمر بين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية •

اللادة 13: تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعسوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر في احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكان انعقادها •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالحرائر في 21 ذي الحجة عام 1390 الموافق 17 ببراير سنة 1971 ·

هواری بومدین